السنة التاسعة والثمانون – عدد 4852 — 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الملك العام المائي. ـ تحديد إجراءات الاعتراف بالحقوق المكتسبة.

مرسوم رقم 2.00.474 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد إجراءات الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي..... 3147

نصوص خاصة

عمالة المحمدية ـ زناتة. ـ تحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين محطة القطار وميناء المحمدية.

مرسوم رقم 2.00.900 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين محطة القطار وميناء المحمدية بعمالة المحمدية ـ زناتة..... 3149

صفحة

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.901 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 24 ـ 06 وتوسيع أرضية مطار تطوان سانية الرمل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 3149

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.909 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لآسفي بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 3150

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.910 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني لنت بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد..... 3151

إقليم الحسيمة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.911 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مخزنية..... 3151

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.921 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة..... 3152

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1450.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3152

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1524.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3153

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3153

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3154

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1527.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3154

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1530.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3154

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1531.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3155

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1556.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 3156

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1209.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3156

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1210.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3156

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1211.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3157

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1212.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3157

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1328.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3157

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1382.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3158

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3158

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 3159

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3159

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3160

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3161

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3161

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3161

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ استدراك.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4433 بتاريخ 13 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996)..... 3162

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-410 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000)..... 3163

قرار رقم 2000-411 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000)..... 3163

قرار رقم 2000-412 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000)..... 3164

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1549.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية..... 3168

قرار لوزير الداخلية رقم 1550.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ملازم أول في الوقاية المدنية..... 3168

قرار لوزير الداخلية رقم 1551.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية..... 3169

قرار لوزير الداخلية رقم 1552.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد أول في الوقاية المدنية..... 3169

قرار لوزير الداخلية رقم 1553.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد في الوقاية المدنية. 3170

قرار لوزير الداخلية رقم 1554.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رقيب أول في الوقاية المدنية..... 3171

قرار لوزير الداخلية رقم 1555.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رقيب في الوقاية المدنية... 3171

قرار لوزير الداخلية رقم 1569.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم للوقاية المدنية..... 3172

قرار لوزير الداخلية رقم 1570.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب للوقاية المدنية..... 3173

قرار لوزير الداخلية رقم 1571.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف للوقاية المدنية..... 3174

الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

قرار للوزيرة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1568.00 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 3176

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.474 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد إجراءات الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي بعد إجراء بحث علني يقوم به وزير التجهيز بمبادرة منه أو بطلب من المعنيين بالأمر بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

المادة الثانية

يعهد بإجراء البحث العلني إلى لجنة تتألف من :

- العامل أو ممثله المختص باعتبار موقع جزء الملك العام المائي المطلوب الاعتراف بالحقوق فيه، رئيسا ؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة لوزارة التجهيز، كاتبا ؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل غرفة الفلاحة ؛
- ممثل رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية بالأمر.

ويجوز لرئيس اللجنة بعد استشارة هذه الأخيرة أن يدعو للمشاركة فيها بصفة استشارية كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تستعين به لجنة البحث في تحرياتها.

المادة الثالثة

يجرى البحث العلني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه الذي يجب ألا تتجاوز مدته ستين يوما (60) بقرار يصدره وزير التجهيز بعد استطلاع رأي وزير الداخلية ويحدد فيه ما يلي :

- تواريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
- قائمة أعضاء لجنة البحث ؛
- مكان البحث ؛
- موقع جزء الملك العام المائي المعني بالاعتراف ؛
- طبيعة الحق موضوع الاعتراف ؛
- المكان المودع فيه ملف البحث والسجل المعد لتقييد ملاحظات المعنيين بالأمر.

ويظل هذا السجل رهن إشارة الجمهور طوال مدة البحث.

المادة الرابعة

ينشر قرار افتتاح البحث من لدن وزير التجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و/أو يدرج في جريدتين على الأقل من جرائد الإعلانات القانونية. وينهى به إلى علم الجمهور من لدن السلطة الإدارية المحلية أي العامل أو ممثله بأي وسيلة من الوسائل الملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب الإقليم أو العمالة والجماعة المعنيين. ويثبت هذا التعليق عند انتهاء البحث بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن العامل ورئيس المجلس الجماعي المعنيين بالأمر.

ويجب أن تتم عمليات الإشهار المذكورة قبل تاريخ افتتاح البحث بما لا يقل عن ستين يوما (60).

المادة الخامسة

يضع رئيس المجلس الجماعي طوال مدة البحث رهن إشارة الجمهور بمقر الجماعة المعنية سجلا للملاحظات يرقمه ويوقعه الرئيس ويعد لتضمين الملاحظات والمطالبات المحتملة من الغير.

ويشفع السجل المذكور بملف البحث المشتمل على طلب المعني أو المعنيين بالأمر عندما يلتمس الاعتراف بطلب منهم وعلى تقرير تقني يعده وزير التجهيز فيما يتعلق بالقطعة أو النظام المائي لمجرى الماء أو المنبع المطلوب الاعتراف بالحقوق فيه.

المادة السادسة

تطلع اللجنة المجتمعة بمسعى من رئيسها بعد انتهاء البحث العلني على الملاحظات والمطالبات المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إن رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة. وتحرر محضرا بذلك داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تاريخ اجتماعها.

ويجب أن يوقع المحضر المذكور جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلل لهذه الأخيرة.

ويوجه العامل أو ممثله إلى وزير التجهيز ملف البحث مشفوعا بالمحضر ونسخة منه إلى وزير الداخلية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تحرير المحضر المذكور.

المادة السابعة

يجب أن يكون كل طلب للاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي مشفوعا بجميع العقود أو الأوراق المثبتة للحقوق المذكورة.

المادة الثامنة

يتم الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التجهيز بعد تأشيرة وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تنسخ فيما يخص الاعتراف بحقوق الملكية أو الاستعمال أو الانتفاع المتعلقة بالملك العام المائي أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه.

غير أن الاعترافات بالحقوق المشار إليها أعلاه التي تم نشر قرار افتتاح البحث المتعلق بها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم تظل خاضعة لأحكام القرار الآنف الذكر الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925).

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421(14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.900 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين محطة القطار وميناء المحمدية بعمالة المحمدية ـ زناتة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 يونيو إلى 28 يوليو 2000 بمكاتب بلدية المحمدية بعمالة المحمدية ـ زناتة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين محطة القطار وميناء المحمدية بعمالة المحمدية ـ زناتة، حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخطط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب بلدية المحمدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.00.901 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 24 ـ 06 وتوسيع أرضية مطار تطوان سانية الرمل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 أبريل إلى 30 يونيو 1997 بجماعة تطوان سيدي المنظري بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 24 - 06 وتوسيع أرضية مطار تطوان سانية الرمل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أ س		السادة والسيدات :	
5	40 00 00	غير محفظة	عائشة العلوي، جنان عبد اللطيف، بوجراح أولية، تطوان.	أرض فلاحية
6	57 02 00	كذلك	عبد السلام محمد علوي، العلوية، عمارة ساسة، تطوان.	كذلك
7	27 01 00	كذلك	احمد علوي، اصفصافة، قرب حانوت يماني، تطوان.	كذلك
8	77 06 00	كذلك	نظارة الأحباس، نظارة تطوان.	كذلك
9	42 14 00	كذلك	عياشي العزوزي، 192، شارع التهامي الوزاني.	كذلك
10	28 38 00	كذلك	ورثة عبد الكريم العربي لبادي، مكتبة فزكاري، شارع محمد الخامس.	كذلك
11	52 61 00	كذلك	عبد الواحد فاسي الفهري، 5، شارع محمد لخطب.	كذلك
13	18 14 01	كذلك	امحمد لبادي، 2، زنقة مرتيل، عمارة لبادي، تطوان.	كذلك
14	20 27 00	كذلك	محمد احمد لبادي، 23، زنقة خطاب، جمعة الكبير، تطوان.	كذلك
15	49 45 00	مطلب التحفيظ رقم 9.651/19	أحمد بن محمد أبو حظن، 14، زنقة المقاومة، تطوان.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أ س		السادة والسيدات :	
16	28 81 00	غير محفظة	عمر فارس، 23 شارع طابوقطو، زنقة أ، تطوان.	أرض فلاحية
17	37 30 00	كذلك	نظارة الاحباس، نظارة تطوان.	كذلك
18	87 26 00	كذلك	ورثة حسن افيلال، 10، زنقة 20 غشت، تطوان.	كذلك
19	30 76 00	كذلك	ورثة محمد بنعبود، 10، شارع مولاي عباس، تطوان.	كذلك
20	14 88 00	كذلك	ورثة عبد الكريم العربي لبادي، مكتبة فزكاري، شارع محمد الخامس.	كذلك
22	42 72 00	كذلك	نادي بايس، 3، ساحة العدالة، تطوان.	كذلك
23	15 28 00	كذلك	عبد الكريم احمد أرفي، دوار لمعاسم، بني معدن، تطوان.	كذلك
24	87 38 00	كذلك	خديجة البقالي، 12، شارع معركة أنوال، تطوان.	كذلك
25	58 21 00	كذلك	محمد لوكاش، 8، زنقة محمد لخطب.	كذلك
26	98 48 00	كذلك	محمد عياشي بن عيسى، دوار خنيفرة، بني معدن، تطوان.	كذلك
27	30 05 00	كذلك	عبد الله أكركار، دوار خنيفرة، بني معدن، تطوان.	كذلك
28	69 80 00	كذلك	ورثة حسن بايسيف، حي الأخراس، مارتيل، تطوان.	كذلك
29	38 84 05	كذلك	عبد الوحيد اشعاش، 26، شارع محمد امزيان، تطوان.	كذلك
40	49 44 27	رسم عقاري رقم 1.702/19	امحمد بن محمد اللبادي وأحمد بن امحمد اللبادي، 2، زنقة مرتيل، عمارة لبادي، تطوان.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.00.909 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لآسفي بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لآسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1418 (27 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية لآسفي في 4 جمادى الأولى 1418 (27 أغسطس 1998) والقاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية تخرج من الرسم العقاري رقم 23/3362 تبلغ مساحتها الإجمالية ثلاثة وثلاثون ألفا وستمائة وخمسة عشر مترا مربعا (33.615 م^2) تقع بطريق مراكش في ملك السيدة دوبليسيس رفائيلا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفا وستمائة درهم (1.344.600 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجموعة الحضرية لآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.910 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني لنت بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني لنت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 صفر 1417 (18 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني لنت في 2 صفر 1417 (18 يونيو 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسون مترا مربعا (4.350 م²)، مملوكتين للأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أسماء الملاك	المراجع العقارية	مساحتها بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم للمتر المربع	الثمن الإجمالي بالدرهم
الميلود شطري.	20142/ ف	3350	35	117.250
محمد شطري.		1000	35	35.000
بلقاسم شطري.				
قدور شطري.				
علي شطري نيابة عن عبد العالي شطري.				
عبد الواحد شطري نيابة عن أمه وإخوته.				
المجموع		4350		152.250

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة واثنان وخمسون ألفا ومائتان وخمسون درهما (152.250 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهما للمتر المربع (35 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني لنت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.911 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مخزنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية، والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحسيمة في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مخزنية، موضوع الرسم العقاري رقم 24/4339، مساحتها أربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وخمسون مترا مربعا (34.850 م²)، تقع بحي المرسى بالحسيمة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وسبعمائة وثمانية وثمانون ألف درهم (2.788.000 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.921 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أرقام ملكها المخزني	مراجعها العقارية	مساحتها
			(بالمتر المربع)
5	135	غير محفظة	452
7	كذلك	كذلك	25392
8	كذلك	2465/ر	36005
9	كذلك	غير محفظة	905
10	كذلك	2465/ر	6919

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1450.00 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية، التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون، على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1524.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش العام ومديري الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية التالي ذكرهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية كل في مجال اختصاصه على :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدتهم ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :
- عبد الإله المصدق، المفتش العام ؛
- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛
- المصطفى حديكي، مدير العمل التربوي ؛
- صالح بنيمنة، مدير الدعم التربوي ؛
- الحسين بوهروال، مدير الرياضة المدرسية ؛
- محمد فاتحي، مدير تقويم النظام التربوي ؛
- بلعربي رضوان، مدير الاستراتيجية والدراسات والتخطيط ؛
- حبيبة البوعزاوي، مديرة التربية غير النظامية ؛
- محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية ؛
- محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة ؛
- عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز ؛
- التهامية الوزاني، مديرة التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص ؛
- يامنة لمغفري، مديرة اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات ؛
- لطيفة اعبيدة، مديرة الميزانية ومراقبة التدبير ؛
- عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة لوزارة التربية الوطنية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السادة التالية أسماؤهم كل واحد فيما يخصه :

- المختار الولجي، رئيس قسم التسيير والصيانة ؛
- عبد السلام قزدار، رئيس قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين ؛
- إبراهيم التيسير، رئيس قسم المحاسبة المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1527.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات المرصودة لوزارة التربية الوطنية وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان دابو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان التالية أسماؤهما كل واحد فيما يخصه :

- علي نبيل، رئيس قسم البناء ؛
- حسن الغيلاني، رئيس قسم البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1530.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السادة :

علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.

أبو بكر الصديق الكدراي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.

امحمد كردوح، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.

موحى مرغي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.

عبد الرحمان هلالي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

عبد الجليل الزرهوني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

علي الغطاس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.

أحمد حجاجي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1531.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الإختصاص الترابي
السادة :	
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	مجموع تراب المملكة
إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	كذلك
أبو بكر الصديق الكدراي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	كذلك
امحمد كردوح، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	كذلك
موحى مرغي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.	كذلك
عبد الرحمان هلالي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	كذلك
عبد الجليل الزرهوني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	كذلك
علي الغطاس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	كذلك
أحمد حجاجي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1556.00 صادر في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوحولي، الكاتب العام لقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع البيئة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1209.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام بقطاع الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لقطاع الاتصال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1210.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو ، الكاتب العام بقطاع الاتصال ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1211.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المسدق ، رئيس القسم الإداري والمالي بقطاع الاتصال ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1212.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 30 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المسدق، رئيس القسم الإداري والمالي بقطاع الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لقطاع الاتصال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1328.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اطريشا ، الوالي المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اطريشا أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحمن عشور، مدير الإذاعة وفيصل العرايشي مدير التلفزة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1382.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة فضلي، المكلفة بتسيير مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو المدارس العليا للأساتذة والكتاب العامون التالي ذكرهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
		السادة :	
الرباط.	مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.	الكاتب العام للمدرسة.	الخازن الجهوي بالرباط.
فاس.	مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس.	الكاتب العام للمدرسة.	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش.	مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش.	الكاتب العام للمدرسة.	الخازن الجهوي بمراكش.
المحمدية.	مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية.	الكاتب العام للمدرسة.	خازن عمالة المحمدية.
مكناس.	مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس.	الكاتب العام للمدرسة.	الخازن الجهوي بمكناس.
الدار البيضاء.	مدير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق ـ الحي الحسني بالدار البيضاء.	الكاتب العام للمدرسة.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني، الدار البيضاء.
الرباط.	مدير المدرسة العليا للأساتذة التقدم ـ الرباط.	الكاتب العام للمدرسة.	الخازن الجهوي بالرباط.
تطوان.	مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان.	الكاتب العام للمدرسة.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	دائرة نفوذ الأكاديمية	المحاسبون المكلفون
مدير أكاديمية أكادير	جهة سوس - ماسة - درعة	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير أكاديمية أكادير المكلف بتسيير أكاديمية الداخلة والعيون وكلميم	جهة وادي الذهب - لكويرة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة كلميم - السمارة	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير أكاديمية المحمدية	عمالة المحمدية وعمالة عين السبع - الحي المحمدي وعمالة سيدي البرنوصي - زناتة	خازن عمالة المحمدية.
المكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء - أنفا	عمالة الدار البيضاء - أنفا وعمالة عين الشق - الحي الحسني	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مدير أكاديمية ابن مسيك	عمالة ابن مسيك - مديونة وعمالة الفداء - درب السلطان وعمالة مشور الدار البيضاء	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان
المكلف بتسيير أكاديمية بني ملال	جهة تادلة أزيلال	الخازن الجهوي ببني ملال
مدير أكاديمية الجديدة	جهة دكالة عبدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير أكاديمية مراكش	جهة مراكش تانسيفت الحوز	الخازن الجهوي بمراكش
مدير أكاديمية فاس	جهة فاس بولمان	الخازن الجهوي بفاس
مدير أكاديمية فاس المكلف بتسيير أكاديمية الصيمة	جهة تازة - الحسيمة - تاونات	الخازن الجهوي بفاس
مدير أكاديمية الرباط	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	الخازن الجهوي بالرباط
مدير أكاديمية سطات	جهة الشاوية - وردية	الخازن الجهوي بسطات
مدير أكاديمية تطوان	جهة طنجة - تطوان	الخازن الاقليمي بتطوان
مدير أكاديمية وجدة	الجهة الشرقية	الخازن الجهوي بوجدة
مدير أكاديمية القنيطرة	جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المكلف بتسيير أكاديمية مكناس	جهة مكناس - تافيلالت	الخازن الجهوي بمكناس

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المركز التربوي الجهوي بانزكان - أيت ملول.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير المركز التربوي الجهوي بالدار البيضاء - أنفا.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
مدير المركز التربوي الجهوي بالجديدة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
مدير المركز التربوي الجهوي بفاس الجديد - دار الدبيبغ.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بفاس.
مدير المركز التربوي الجهوي بالقنيطرة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
مدير المركز التربوي الجهوي بمراكش - المنارة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير المركز التربوي الجهوي بمكناس - المنزه.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المركز التربوي الجهوي بالرباط.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بالرباط.
مدير المركز التربوي الجهوي بأسفي.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بأسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المركز التربوي الجهوي بطنجة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بطنجة.
مدير المركز التربوي الجهوي بتازة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الإقليمي بتازة.
مدير المركز التربوي الجهوي بسطات.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	الخازن الجهوي بسطات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير ـ إداوتنان.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بسطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بفاس ـ المدينة.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بقلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتاروودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاروودانت.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بصفرو.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعين الشق ـ الحي الحسني.	كذلك	الخازن بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات ببنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بيولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالقنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بآسفي.	كذلك	الخازن الجهوي بآسفي.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالعيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات ببني ملال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مديرة مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش ـ المنارة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بطنجة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بطاطا.	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بكلميم.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة الإسماعيلية.	كذلك	خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والخاصة بالمركز المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح الاقتصادية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والخاصة بالمركز المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير إعداد سلا ـ الجديدة بوزارة التجهيز، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية في إطار ميزانية الاستثمار الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير إعداد سلا ـ الجديدة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس إعداد التنظيم والمناهج والجودة بمديرية إعداد سلا ـ الجديدة بوزارة التجهيز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4433 بتاريخ 13 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996) الصفحتان 2601 و2602

مرسوم رقم 2.96.711 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

بدلا من :

المادة الأولى.ـ .....

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة (بالمتر المربع)
151	فاطمة فخران	20506/32	ف 4	123
226	عبد الله بنعلي	20356/32	ف 4	141
228	بوشعيب الأزرق	20383/32	ف 5	148

يقرأ :

المادة الأولى.ـ .....

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة (بالمتر المربع)
151	فاطمة فخران	20504/32	ف 4	123
226	عبد الله بنعلي	20356/32	ف 5	141
228	بوشعيب الأزرق	20383/32	ف 5	143

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-410 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 أكتوبر 2000 الذي التمس فيه التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم مَحمد بنشليخة المنتخب سابقا بدائرة «قلعة السراغنة المدينة» (إقليم قلعة السراغنة) ؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 9 أكتوبر 2000 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية ببلدية قلعة السراغنة تحت رقم 228 أن السيد مَحمد بنشليخة توفي في 13 سبتمبر 2000 بقلعة السراغنة ؛

وحيث إنه يتعين والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد بنشليخة بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-411 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد الحاج حسن الصغير ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء إنتخاب السيد عبد الله زكري عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية لجهة «سوس ماسة ـ درعة» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخابات» ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله .

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الحاج حسن الصغير الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة، المكونة من أعضاء الجماعات المحلية لجهة «سوس ـ ماسة ـ درعة» وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله زكري عضوا في مجلس المستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف الفتوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-412 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 18 و28 يوليو 2000 اللتين قدمهما السيدان العربي أقرورو واخليفة الصيري ـ الأول بصفته ناخبا ولكونه رفض ترشيحه والثاني بصفته مرشحا – طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية في 13 يوليو 2000 بدائرة «وادي زم» التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثرها انتخاب السيد عبد الكبير زهود عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 يوليو 2000 التي قدمها السيد محمد كايدي – بصفته ناخبا ولكونه رفض ترشيحه – طالبا فيها :

1 ـ إبطال حكم المحكمة الابتدائية بوادي زم الصادر في 5 يوليو 2000 القاضي برفض طلبه الرامي الى إلغاء قرار السيد عامل إقليم خريبكة المتضمن رفض تسجيل ترشحه للاقتراع المقرر إجراؤه يوم 13 يوليو 2000 بنفس الدائرة المذكورة ؛

2 ـ إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في الدائرة المشار إليها والتي أسفرت عن فوز نفس المنتخب ؛

وبعد استبعاد المستندات الإضافية المدلى بها من طرف الطاعن السيد العربي أقرورو بتاريخ 22 أغسطس 2000، لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبعد التحقق، بالرجوع الى أوراق الملف، من أن الطاعن السيد اخليفة الصيري لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 أغسطس و2 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية،

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم قبول طلب ترشح الطاعنين السيدين العربي أقرورو ومحمد كايدي وبالطعن في قرار رفض تسجيل ترشحهما :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن الطاعن السيد العربي أقرورو قدم في 25 يونيو 2000 تصريحا بترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب الجزئية المقرر إجراؤها في 13 يوليو 2000 بدائرة «وادي زم»، وأنه قام في 26 يونيو 2000 بإيداع مبلغ الضمانة المالية وفق أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما يثبت ذلك الوصل المدلى به المؤرخ في نفس اليوم، وأنه فوجئ بكون اسمه لم يدرج ضمن لائحة المرشحين وأن تصريحه بالترشيح بالتالي قد رفض بالرغم من استيفائه لكافة الشروط التي يستوجبها القانون، وأنه فضلا عن كونه لم يبلغ، وفق أحكام القانون، بمقرر رفض التصريح بالترشيح الصادر في 29 يونيو 2000 فإن هذا المقرر لم يحترم أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المشار إليه أعلاه، ولم يرتكز بالتالي على أساس، الأمر الذي يدل على أن الانتخابات لم تجر وفق الإجراءات المقررة في القانون ويستوجب بالتالي إلغاء نتيجتها، وأنه قدم بتاريخ 30 يونيو 2000، أي بمجرد إصدار لائحة المرشحين التي لم تكن متضمنة لاسمه، طعنا في قرار رفض التصريح بالترشيح أمام المحكمة الابتدائية بوادي زم وذلك وفق أحكام المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، إلا أن المحكمة المذكورة لم تبت داخل الأجل القانوني في الطعن المرفوع إليها إذ أن القضية وإن كانت قد أدرجت لأول مرة في جلسة 6 يوليو 2000 إلا أن البت فيها أرجئ لأجل غير محدد، وأن المحكمة لازالت لم تصدر بعد قرارها في الموضوع وأنه سيدلي بنسخة من الحكم في حالة صدوره ؛

2 ـ أن الطاعن السيد محمد كايدي قدم، هو الآخر، في 27 يونيو 2000 تصريحا بترشيحه للانتخابات المشار إليها أعلاه كما يثبت ذلك نظير وصل الترشيح المدلى به، وأنه قام في 30 يونيو 2000 بإيداع مبلغ الضمانة المالية وفق أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المشار إليه أعلاه، كما يثبت ذلك نظير الوصل المدلى به، وأنه عندما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فوجئ بعدم إدراج اسمه ضمن لائحة المرشحين وبتبليغ مقرر رفض التصريح بالترشيح الصادر في فاتح يوليو 2000 بطريقة غير قانونية بالرغم من كون التصريح بالترشيح استوفى كافة الشروط المطلوبة قانونا، تقدم بالطعن في هذا المقرر داخل الأجل القانوني أمام المحكمة الابتدائية بوادي زم وذلك وفق أحكام المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 إلا أن المحكمة المذكورة قضت بتاريخ 5 يوليو 2000 برفض طلبه الرامي الى إلغاء المقرر برفض التصريح بترشيحه دون أن تكلف نفسها عناء إجراء بحث في النازلة أو استدعاء الشهود المذكورين بمقال الطعن، كما أن قرار المحكمة لم يعلل تعليلا صحيحا ولم يبن بالتالي على أساس سليم من القانون، الأمر الذي يدل على أن الانتخابات لم تجر وفق الإجراءات المحددة في القانون ويستوجب بالتالي إلغاء حكم المحكمة الابتدائية القاضي برفض طلب الطاعن وإلغاء نتيجة الاقتراع ؛

3 ـ إذا كانت المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 97-31 تستوجب تبليغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء الى المعني بالأمر، إلا أن السيد العامل لم يحترم هذه الإجراءات ولم يقم بتبليغ مقرره الى كل من الطاعنين، وأن هذا المقرر صدر مخالفا لأحكام القانون إذ استند الى عدم الإدلاء بوصل الضمانة المالية وفق أحكام المادة 25 من نفس القانون التنظيمي رقم 97-31 بالرغم من كون أحكام هذه المادة لا ترتب أي جزاء على عدم الإدلاء بوصل الضمانة المالية، ذلك أنه إذا كانت المادة 21 من نفس القانون التنظيمي، المشار إليه أعلاه، قد تضمنت على سبيل الحصر حالات رفض الترشيح فإنها لم تشر لا من قريب أو من بعيد الى مضمون المادة 25 ولم تعتبر بالتالي عدم الإدلاء بوصل الضمانة المالية حالة من حالات رفض التصريح بالترشيح، ولا يمكن القول أن أحكام المادة 21 تسري على أحكام المادتين 24 و25 من نفس القانون التنظيمي رقم 97-31، وأن أحكام المادة 25 نفسها لم تأت بصيغة الوجوب بل جاءت بصيغة الاختيار ولم ترتب بالتالي أي جزاء على مخالفة أحكامها ولم تحل على مقتضيات المادة 21 ولا يمكن بالتالي تفسير أحكامها بأكثر مما تتضمنه ؛

لكن، حيث إنه، من جهة أولى، يستفاد من عريضتي الطعن اللتين قدمهما الطاعنان ومن المستندات المرفقة بهما ومن الوثائق المدرجة في الملف، أن كل واحد منهما قام بإيداع تصريحه بالترشيح وفق أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 وبدفع الضمانة المالية بعد تسلم الوصل المؤقت عن تصريحه، إلا أن أيا منهما لم يدل بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل قصد الحصول على الوصل النهائي الذي يثبت استيفاء طالب الترشيح للشروط التي يستلزم القانون توافرها في التصريح بالترشيح، ذلك أنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب قد حدد في المادة 20 منه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشيح الذي يسلم على إثره للمرشح وصل مؤقت عن تصريحه (المادة 23)، فإن المادة 25 من نفس القانون التنظيمي استلزمت وجوب الإدلاء بوصل دفع الضمان حتى يتسنى للسلطة الحكومية المختصة التأكد من كون التصريح بالترشيح قد استوفى جميع الشروط المطلوبة بما في ذلك دفع الضمانة المالية لتسلم بعدها للمرشح الوصل النهائي، هذا الوصل الذي يعد بمثابة قرار إداري بقبول الترشيح وبأن المرشح المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة الأمر الذي يخوله وضعية قانونية معينة لاكتساب الحقوق التي يقرها القانون للمرشح ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الادعاء بكون أحكام المادة 25 من نفس القانون التنظيمي لم ترتب أي جزاء على عدم الإدلاء بوصل الضمانة المالية وأن أحكام المادة المذكورة لم ترد بصيغة الوجوب والأمر بل بصيغة الجواز والاختيار مردود بكون أحكام المادة المشار إليها علقت تسليم الوصل النهائي، الذي يخول للمرشح وضعية قانونية معينة، على الإدلاء بوصل دفع الضمان مما يعني أن الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بوصل دفع الضمان يتمثل في عدم تسليم الوصل النهائي للمرشح الذي يجعل له مركزا قانونيا معينا يخوله اكتساب الحقوق التي ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لأجل ذلك فإن أحكام المادة 25 المشار إليها لم ترد بصيغة الجواز والاختيار، كما ورد في الادعاء، بل بصيغة الأمر والوجوب، هذا الأمر الذي وإن كان لا يستخلص من الشكل الظاهر للعبارات فإنه يستخلص من مضمون أحكام المادة وجوهرها، فالمادة 25 إذ تسن قاعدة قانونية تشتمل كغيرها من القواعد القانونية على شقين هما : الفرض والحكم، والفرض في هذه المادة هو الإدلاء بوصل دفع الضمان من عدمه، والحكم هو تسليم الوصل النهائي للترشيح من عدمه، مما يؤكد أن الإدلاء بوصل دفع الضمان يرتبط بتسليم الوصل النهائي للترشيح وجودا وعدما ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن أحكام المواد من 20 الى 25 من نفس القانون التنظيمي رقم 97-31 مرتبطة فيما بينها أشد الارتباط ويكمل بعضها الآخر والجامع بينها هو أن القانون التنظيمي أورد أحكامها في الباب الرابع المخصص للتصريح بالترشيح، وإذا كانت المادة 21 من نفس القانون التنظيمي قد حددت بعض الحالات التي لا تقبل فيها الترشيحات ومن بينها تلك المودعة خلافا لأحكام المادة 20، فكل هذا يتعلق بالمرحلة الأولى من إيداع التصريح بالترشيح والتي يسلم فيها للمرشح وصل مؤقت عن تصريحه، أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة تبدأ من حيث انتهت المرحلة الأولى، أي من وقت حصول المرشح على الوصل المؤقت، فإنه يتعين فيها على المرشح الإدلاء بوصل دفع الضمان تحت طائلة عدم الحصول على الوصل النهائي الذي يعد بمثابة قرار إداري بقبول الترشيح كما سبقت الإشارة ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه طبقا لأحكام المادة 19 من نفس القانون التنظيمي رقم 97-31 نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.496 الصادر في 23 ماي 2000 بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية بدائرة «وادي زم» على أن «التصريحات بالترشيح تودع من يوم الأحد 25 يونيو 2000 الى غاية الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 يونيو 2000...» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرجوع الى مقرري رفض التصريح بالترشيح يلاحظ صدورهما عقب انتهاء المدة المخصصة بإيداع التصريحات بالترشيح حتى يتسنى للطاعنين الإدلاء بوصل الضمان وتسلم الوصل النهائي للترشيح طوال المدة المخصصة لإيداع الترشيحات، وهكذا فقد صدر المقرر برفض التصريح بترشيح الطاعن السيد العربي اقرورو يوم 29 يونيو 2000، كما صدر المقرر برفض التصريح بترشيح الطاعن السيد محمد كايدي يوم فاتح يوليو 2000 ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن الادعاء بكون مقرر رفض التصريح بالترشيح لم يبلغ لكل من الطاعنين وفق أحكام المادة 22 من نفس القانون التنظيمي مردود، من جهة، لما يشوبه من غموض وإبهام إذ أن الطاعنين يقران تارة بتبلغهما مقرر رفض التصريح بالترشيح بطريقة غير قانونية دون أن يحددا شكل هذه الطريقة، وتارة أخرى ينكران بالمرة تبلغهما المقرر، ومن جهة أخرى، لكون كل من الطاعنين أرفق عريضته بنظير مطابق للأصل لمقرر رفض التصريح بالترشيح مما يعني بالضرورة توصل كل منهما بالنسخة الأصلية للمقرر العاملي القاضي برفض التصريح بترشيحهما خلافا لما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة سادسة، إنه يبين من التحقيق، وخلافا لما ورد في الادعاء، أن الطعن الذي قدمه الطاعن السيد العربي اقرورو للمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 30 يونيو 2000 قد أصدرت فيه المحكمة قرارها رقم 2000/1 بتاريخ 3 يوليو 2000 وفق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من نفس القانون التنظيمي رقم 97-31، وقد تضمن الحكم «أن القرار المطعون فيه، القاضي برفض التصريح بالترشيح، مؤسس قانونا ومعلل تعليلا كافيا بالاستناد إلى نص المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور»، كما أوردت في منطوق الحكم أن المحكمة حكمت بإرجاء البت في الطلب الأصلي الرامي إلى إلغاء قرار رفض الترشيح الى حين البت في الطلب العارض الرامي إلى تجريح الهيئة القضائية ؛

وحيث، من جهة سابعة، إن قرار المحكمة الابتدائية بوادي زم رقم 2000/2 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2000 القاضي برفض طلب الطاعن السيد محمد كايدي الرامي إلى إلغاء مقرر رفض التصريح بالترشيح جاء معللا تعليلا صحيحا ومبنيا بالتالي على أساس سليم من القانون الأمر الذي يستوجب التصريح بتأييده ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن بعض أعضاء مكتبي التصويت رقم 14 و25 لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم المثبتة في محضري مكتبي التصويت المذكورين، وأن مكاتب التصويت رقم 10 و14 و15 و19 و25 و36 و37 و61 لم تكن مشكلة من عدد الأعضاء المطلوب قانونا ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن شكل التوقيعات الخطية المذيلة بمحضري مكتبي التصويت رقم 14 و25 لا يستلزم أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة كما ورد ذلك في الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع الى محاضر مكاتب التصويت رقم 10 و14 و15 و19 و25 و36 و37 و61، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بوادي زم، أن ما نعي على تشكيلها صحيح إذ إنها لم تكن مشكلة عند افتتاح الاقتراع من عدد الأعضاء المنصوص عليه قانونا ؛

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان الى النتائج التي تم الحصول عليها في مكاتب التصويت الثمانية، المشار إليها أعلاه، ومن تم يتعين استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، إلا أن ذلك لن يكون له – في النازلة – تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 377 ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس في وجهها الأول وغير ذات تأثير في وجهها الثاني ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 10 و14 و15 و19 و25 و31 و33 و36 و37 و50 و61 لم تقع مراعاته إذ تأخر لمدة تتراوح ما بين ساعتين وثلاث ساعات تقريبا، الأمر الذي حال دون مشاركة العديد من الناخبين في عملية التصويت وكان له بالتالي أثره البليغ في نتائج الاقتراع سيما وأن عدد الأفراد المسجلين في لوائح الاقتراع هو 35639 بينما لم يتعد عدد المصوتين 7065 ؛

لكن، حيث إنه بصرف النظر عن المآخذ المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 10 و14 و15 و19 و25 و36 و37 و61 التي سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيها لما شابها من عيب في التشكيل، وفق ما أشير إليه آنفا، يبين من الرجوع الى محاضر مكاتب التصويت رقم 31 و33 و50 سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بوادي زم أن افتتاح الاقتراع قد تأخر لمدة ساعة بمكتبي التصويت رقم 31 و50، ولمدة ساعتين وعشرين دقيقة بمكتب التصويت رقم 33 ؛

وحيث إن تأخر افتتاح الاقتراع بمكتبي التصويت رقم 31 و33 يبرره في النازلة أن المكتبين، كما يبين من محاضرهما، تعذر تشكيلهما في الوقت المحدد قانونا لافتتاح الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن تأخر افتتاح الاقتراع مدة ساعة في مكتب التصويت رقم 50 لم يكن له في النازلة تأثير في نتيجة العملية الانتخابية نظرا الى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ 377 صوتا، كما أشير الى ذلك آنفا ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الاقتراع غير جديرة بالاعتبار من جهة وغير ذات تأثير من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى كون محضر مكتب التصويت رقم 36 لم يذيل بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 50 و37 ذيلا بكتابة الأسماء الكاملة الشخصية والعائلية للأعضاء عوض توقيعاتهم وأن إثبات أسماء الأعضاء على هذه الصورة لا يمكن اعتباره توقيعا ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن المآخذين المتعلقين بمكتبي التصويت رقم 36 و37 اللذين سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما لما شابهما من عيب في التشكيل، وفق ما أشير إلى ذلك أعلاه، فإنه يبين من الرجوع الى محضر مكتب التصويت رقم 50 سواء المدلى بها أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم أنه ذيل، خلافا لما ورد في الادعاء، بتوقيعات جميع الأعضاء إزاء أسمائهم الكاملة الشخصية والعائلية، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار من جهة ومخالفة للواقع من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ الى وسائل شتى للضغط على مجموعة من الناخبين وبذل المال لإغرائهم واستمالتهم لحملهم على التصويت له، وأنه تم ضبط أحد مناصري المطعون في انتخابه وهو يوزع الأموال على الخارجين من مكتب التصويت، وأن هذه الواقعة ثابتة بمحضر رسمي للضابطة القضائية أحيل على المحكمة الابتدائية بوادي زم وتم تأخير البت في القضية لجلسة لاحقة، وأن أخ المطعون في انتخابه كان يستعمل سيارته لنقل الناخبين وتوزيع الأموال عليهم وهو ما تأكد أيضا للضابطة القضائية، يضاف الى كل ذلك عدم قيام السلطات بتجديد البطاقات الانتخابية واكتفاؤها ببطاقات سنة 1997 التي فقدها أغلب الناخبين المسجلين مما حال دون إجراء انتخابات تشريعية حقيقية ؛

وحيث إنه فضلا عن أن هذه الادعاءات لم تؤيد بأي مستند أو حجة، وأن أحد الطاعنين أشار الى أنه سيدلي لاحقا بما يؤكد ما جاء في عريضته، إلا أنه لم يفعل رغم منحه أجلا لذلك، فإنه يتضح من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بوادي زم الصادر بتاريخ 24 يوليو 2000 الذي أدلى المطعون في انتخابه بنسخة منه أن المحكمة المذكورة قضت بعدم مؤاخذة الظنين من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ودون حاجة الى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل :

أولا : يقضي بتأييد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بوادي زم في 5 يوليو 2000 ؛

ثانيا : يقضي برفض طلبات السادة العربي اقرورو واخليفة الصيري ومحمد كايدي الرامية الى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية في 13 يوليو 2000 بدائرة «وادي زم» التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الكبير زهود عضوا في مجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب والى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1549.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية للمنشطين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

- تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات المعامل 3 ؛
- تحرير في موضوع يتعلق بالشؤون الاجتماعية، المدة 2 ساعات المعامل 3 ؛
- اختبار شفوي حول مهام واختصاصات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة المعامل 2.

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 120/60 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة من 0 إلى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 2).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1550.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ملازم أول في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة ملازم أول في الوقاية المدنية للمساعدين الأولين الرؤساء الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الإمتحان على المواد الآتية :

- تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات المعامل 3 ،
- اختبار مهني يتعلق بالتدارك والتفادي والتدخلات التقنية، المدة 2 ساعات المعامل 3 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اختبار شفوي حول مهام واختصاصات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة المعامل 2.

المادة الثالثة

لا يجتاز الإختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 120/60 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة من 0 إلى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 2).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1551.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية للمساعدين الأولين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

- تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات المعامل 3 ،

- اختبار مهني يتعلق بالتدارك والتفادي والتدخلات التقنية، المدة 2 ساعات المعامل 3 ؛

- اختبار شفوي حول مهام واختصاصات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 120/60 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة 0 إلى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 2).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الإمتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1552.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد أول في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد أول في الوقاية المدنية للمساعدين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

- تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ؛
- اختبارمهني يتعلق بالتدارك والتفادي والتدخلات التقنية، المدة 2 ساعات، المعامل 3 ؛
- اختبار شفوي حول مهام واختصاصات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 100/60 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة من 0 إلى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 2).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية (المعامل 2).

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1553.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد في الوقاية المدنية للرقباء الأولون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

– تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ؛
– اختبار مهني يتعلق بالتدارك والتفادي والتدخلات التقنية، المدة ساعتان اثنتان (2)، المعامل 3 ؛
– اختبار شفوي حول مهام واختصاصات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 120/60 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة من 0 الى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 2).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1554.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رقيب أول في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة رقيب أول في الوقاية المدنية للرقباء الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

- تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ؛
- اختبار مهني يتعلق بالتدارك والتفادي والتدخلات التقنية، المدة ساعتان اثنتان (2)، المعامل 3 ؛
- اختبار شفوي حول مهام وميادين تدخلات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 120/60 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة من 0 الى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 2).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1555.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رقيب في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة رقيب في الوقاية المدنية للعرفاء الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

- تحرير في موضوع عام يتعلق بالوقاية المدنية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ؛
- اختبار شفوي حول مهام وميادين تدخلات رجال الوقاية المدنية، المدة 15 دقيقة، المعامل 3.

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 60/30 نقطة على الأقل في المواد الكتابية.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة من 0 إلى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 4).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1569.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم للوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وخصوصا المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الضباط المأمورون من درجة ملازم أول على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الإجازة المسلمة من مؤسسات التعليم العالي أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن إعتبارها لأجل التقاعد من غيْر أن يتجاوز سن المرشح 31 سنة وأن يتوفقوا في الاختبارات الرياضية الإجبارية التي تثبت قدرة المرشح على ممارسة أنشطة عملية. علاوة على ذلك يجب أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

- عدم الإصابة بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملهم بالليل والنهار، ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي، والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت ؛
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس عن بعد 0,50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار ؛
- أن يتوفروا على قوة إبصار مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال النظارات، ويبلغ المقدار الأقصى لقوة الإبصار 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛
- أن يتوفروا على قامة يبلغ طولها في الحد الأدنى 1,67 متر بالنسبة للمرشحين الذكور وعلى 1,63 متر بالنسبة للمرشحين الإناث (المقاس من غير انتعال أحدية) وتعتبر التمتمة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المسجلون لاجتياز المباراة إلى فحوص طبية لإثبات توفرهم على الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يخضع المرشحون إلى اختبارات رياضية لإثبات قدراتهم على ممارسة أنشطة عملية، ولا يسمح باجتيازها إلا للذين استوفوا الشروط الصحية.

وتضم اختبارات الرياضة البدنية المواد المسجلة في الجدول الملحق والمنقطة من 0 إلى 20.

يشكل معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4.

كل نقطة تقل على 20/5 في إحدى الاختبارات الرياضية تعد موجبة للإقصاء من الترشيح إلى المباراة الكتابية.

لا يستدعى لإجراء المباراة الكتابية إلا المرشحون الحاصلون على 80/40 نقطة في الرياضة البدنية.

المادة الخامسة

تحتوي المباراة الكتابية على المواد التالية :

1 ـ تلخيص نص والتعليق عليه : المدة (2 ساعات)، المعامل (4).

2 ـ تحرير في موضوع عام : المدة (3 ساعات)، المعامل (2).

تنقط هذه الاختبارات من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل على 20/5 تعد موجبة للرسوب.

المادة السادسة

لا يعلن عن نجاح أي أحد بصفة نهائية إلا إذا حصل على (120/60) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تتألف لجنتا الحراسة والمباراة كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

ويتم تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار لوزير الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها وكذا لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الانتظار حسب الاستحقاق.

المادة التاسعة

يعين المرشحون الناجحون بقرار لوزير الداخلية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

النقط	تسلق الحبل	سباق 1.000 متر	السباحة 100 متر حرة
1	1,00	4'30"	4'09"
2	2,00	4'25"	3'55"
3	3,00	4'20"	3'50"
4	4,00	4'15"	3'40"
5	5,00	4'10"	3'30"
6	5,50	4'05"	3'20"
7	6,00	4'00"	3'10"
8	6,50	3'55"	3'00"
9	7,00	3'50"	2'50"
10	7,50	3'45"	2'40"
11	8,00	3'40"	2'30"
12	8,50	3'35"	2'20"
13	9,00	3'30"	2'10"
14	9,50	3'25"	2'00"
15	10,00	3'20"	1'50"
16	10,50	3'16"	1'40"
17	11,00	3'12"	1'35"
18	11,50	3'08"	1'30"
19	12,00	3'04"	1'25"
20	12,50	3'00"	1'20"

قرار لوزير الداخلية رقم 1570.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب للوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وخصوصا المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الرقباء في الوقاية المدنية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى باكلوريا علمية أو دبلوم للتأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني أو على دبلوم معترف بمعادلته له والمتوفرين على السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها.

المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن إعتبارها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز سن المرشح واحد وثلاثين سنة وأن يتوفقوا في الاختبارات الرياضية الإجبارية التي تثبت قدرة المرشح على ممارسة أنشطة عملية. علاوة على ذلك يجب أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

- عدم الإصابة بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملهم بالليل والنهار، ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي، والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت ؛
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس عن بعد 0,50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار ؛
- أن يتوفروا على قوة إبصار مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال النظارات، ويبلغ المقدار الأقصى لقوة الإبصار 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛
- أن يتوفروا على قامة يبلغ طولها في الحد الأدنى 1,67 متر بالنسبة للمرشحين الذكور وعلى 1,63 متر بالنسبة للمرشحين الإناث (المقاس من غير انتعال أحذية) وتعتبر التمتمة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المسجلون لاجتياز المباراة إلى فحوص طبية لإثبات توفرهم على الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يخضع المرشحون إلى اختبارات رياضية لإثبات قدراتهم على ممارسة أنشطة عملية، ولا يسمح باجتيازها إلا للذين استوفوا الشروط الصحية.

وتضم اختبارات الرياضة البدنية المواد المسجلة في الجدول الملحق والمنقطة من 0 إلى 20.

يشكل معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4.

كل نقطة تقل على 20/5 في إحدى الاختبارات الرياضية تعد موجبة للإقصاء من الترشيح إلى المباراة الكتابية.

لا يستدعى لإجراء المباراة الكتابية إلا المرشحون الحاصلون على 80/40 نقطة في الرياضة البدنية.

المادة الخامسة

تحتوي المباراة الكتابية على المواد التالية :

1 ـ تحرير في موضوع عام : المدة (2 ساعات)، المعامل (3).

2 ـ مادتي الكيمياء والفيزياء : المدة (2 ساعات)، المعامل (3).

تنقط هذه الاختبارات من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل على 20/5 تعد موجبة للرسوب.

المادة السادسة

لا يعلن عن نجاح أي أحد بصفة نهائية إلا إذا حصل على 120/60 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تتألف لجنتا الحراسة والمباراة كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

ويتم تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثامنة

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها وكذا لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الانتظار حسب الاستحقاق.

المادة التاسعة

يعين المرشحون الناجحون بقرار لوزير الداخلية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

النقط	تسلق الحبل	سباق 1.000 متر	السباحة 100 متر حرة
1	1,00	4'30"	4'09"
2	2,00	4'25"	3'55"
3	3,00	4'20"	3'50"
4	4,00	4'15"	3'40"
5	5,00	4'10"	3'30"
6	5,50	4'05"	3'20"
7	6,00	4'00"	3'10"
8	6,50	3'55"	3'00"
9	7,00	3'50"	2'50"
10	7,50	3'45"	2'40"
11	8,00	3'40"	2'30"
12	8,50	3'35"	2'20"
13	9,00	3'30"	2'10"
14	9,50	3'25"	2'00"
15	10,00	3'20"	1'50"
16	10,50	3'16"	1'40"
17	11,00	3'12"	1'35"
18	11,50	3'08"	1'30"
19	12,00	3'04"	1'25"
20	12,50	3'00"	1'20"

قرار لوزير الداخلية رقم 1571.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف للوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وخصوصا المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العرفاء في الوقاية المدنية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي بأكملها وعلى رخصة للسياقة.

المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعادل مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز سن المرشح 31 سنة وأن يتوفقوا في الاختبارات الرياضية الإجبارية التي تثبت قدرة المرشح على ممارسة أنشطة عملية. علاوة على ذلك يجب أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

- عدم الإصابة بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملهم بالليل والنهار، ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي، والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت ؛
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس عن بعد 0,50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار ؛
- أن يتوفروا على قوة إبصار مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال النظارات، ويبلغ المقدار الأقصى لقوة الإبصار 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛
- أن يتوفروا على قامة يبلغ طولها في الحد الأدنى 1,67 متر بالنسبة للمرشحين الذكور وعلى 1,63 متر بالنسبة للمرشحين الإناث (المقاس من غير انتعال أحذية) وتعتبر التمتمة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المسجلون لاجتياز المباراة إلى فحوص طبية لإثبات توفرهم على الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يخضع المرشحون إلى اختبارات رياضية لإثبات قدراتهم على ممارسة أنشطة عملية، ولا يسمح باجتيازها إلا للذين استوفوا الشروط الصحية.

وتضم اختبارات الرياضة البدنية المواد المسجلة في الجدول الملحق والمنقطة من 0 إلى 20.

يشكل معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4.

كل نقطة تقل على 20/5 في إحدى الاختبارات الرياضية تعد موجبة للإقصاء من الترشيح إلى المباراة الكتابية.

لا يستدعى لإجراء المباراة الكتابية إلا المرشحون الحاصلون على 80/40 نقطة في الرياضة البدنية.

المادة الخامسة

تحتوي المباراة الكتابية على المواد التالية :

1 ـ إنشاء : المدة : 2 ساعات، المعامل : 3.

2 ـ الرياضيات : المدة : 2 ساعات، المعامل : 3.

تنقط هذه الاختبارات من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل على 20/5 تعد موجبة للرسوب.

المادة السادسة

لا يعلن عن نجاح أي أحد بصفة نهائية إلا إذا حصل على 120/60 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تتألف لجنتا الحراسة والمباراة كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

ويتم تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثامنة

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها وكذا لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الإنتظار حسب الاستحقاق.

المادة التاسعة

يعين المرشحون الناجحون بقرار لويز الداخلية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي

*

* *

النقط	تسلق الحبل	سباق 1.000 متر	السباحة 100 متر حرة
1	1,00	4'30"	4'09"
2	2,00	4'25"	3'55"
3	3,00	4'20"	3'50"
4	4,00	4'15"	3'40"
5	5,00	4'10"	3'30"
6	5,50	4'05"	3'20"
7	6,00	4'00"	3'10"
8	6,50	3'55"	3'00"
9	7,00	3'50"	2'50"
10	7,50	3'45"	2'40"
11	8,00	3'40"	2'30"
12	8,50	3'35"	2'20"
13	9,00	3'30"	2'10"
14	9,50	3'25"	2'00"
15	10,00	3'20"	1'50"
16	10,50	3'16"	1'40"
17	11,00	3'12"	1'35"
18	11,50	3'08"	1'30"
19	12,00	3'04"	1'25"
20	12,50	3'00"	1'20"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين

قرار للوزيرة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1568.00 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزيرة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى يرفق بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه المدة : 3 ساعات، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المكلف بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000).

الإمضاء : نزهة الشقروني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (دورة 6 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1619.88 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 261.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (دورة 6 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 6 ماي 2000، كما يلي :

نورالدين بوراص، عزيز طالبي، عبد القادر بجا، صباح الألوسي، محمد حيران، عبد الكريم الفلاحي، عائشة صايم، أمينة المصلح، بوشعيب بركة، التهامي التهامي، حسن بارئ، الحسين قربالي، خديجة دليعة، عزيزة بناني، السعدية زعيريط، فطيمة بالهاشمي، محمد بنزينا، خديجة العرائشي، محمد البوعناني، للافاطيمة الزوهرة العلوي، للافوزية الإدريسي، حسن نقار، محمد أوجاعة، عبد الرحيم كميل، عبد الله لحليمي، عبد الكريم الأخطل، كريمة أعمار، زهراء جبران، سعاد عطار، عبد الله تحيح، سيدي محمد گاوزي، لمياء بنبعاية، محجوب جردون، محمد صفيوي، مليكة بلحاج، العلوي مداني ومحسن الركوك.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 6 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1620.88 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 262.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 6 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 6 ماي 2000 كما يلي :

رشيدة أخير، عزيز اعبابو، فاطمة المبارك، الطاهر شگطاب، فاطمة أجبيض، مريمة صديقي، عبد العلي سبتي، زين العابدين فرج، المصطفى العواب، احمد الناظر، عبد القادر مزوني، خديجة زيزاح، عباس العسري، بوعبيد الخرساني ومحمد القلعاوي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني ممتاز (دورة 6 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1621.88 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 260.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني ممتاز (دورة 6 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10) المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 6 ماي 2000، كما يلي :

خديجة عزيز، الحسن أمشاش، لطيفة بيومي، صباح أوحتي، نور الدين بربيق، عبد القادر بوزياني، الحسن الشاوي، حسن أزروال، منانة زروال، ثورية العبودي، العربي مهباز، فاطمة حمزة، نزهة غبولة، محمد فراجي، خديجة مدان، فؤاد بنعبد الله، عبد الخالق بنمنصور، نعيمة بنعلوش، محمد زمياتي، سميرة الجرطي، مليكة بن الكلي، حميد القونة، عبد العزيز الحمداوي، الحبيب الشرقاوي، حسن حامدي، عبد الرحيم الكفاوي، عبد السلام بكريم، عبدالنبي أحرطان، محمد كراخو، ادريس الكنز، نعيمة ببطة، نزهة الفلق، عبد الحميد مناني، أحمد أزروال، أحمد هضار وناجية گيلي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (دورة 13 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 263.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (دورة 13 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 13 ماي 2000 كما يلي :

مريم فضيلة أگومي، عباس كيضاي وعبد القادر التدلاوي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (دورة 13 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 264.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (دورة 13 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 13 ماي 2000، كما يلي :

عبد الجليل وردي، محمد الصادقي، رشيد لهبيل، نور الدين شرخان، أحمد بن علي كريوي، محمد عيساوي، شكير أفقير، بوعزة الشعيبي، عبد الحق معاوية، للا فايزة الدبي، عبد الواحد اشريكي، رشيدة بحري، الجيلالي سيف النصر، لمياء بنمبارك، عبد الحفيظ العشبوني، الضاوية عبيدة، صخرة الله أطرسي، مولاي عمر بومليك، عبد الفتاح الصبان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للا أمينة العايدي الإدريسي، محمد أفريج، عبد الكريم اليوسري، الطيب برا، منصور سميرقو، السايح بالي، سعيدة معلمي، محمد دحاني، عبد الغني الأكفاني، حسن يكرب وأحمد بنداود.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة (دورة 20 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1229.86 بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التخطيط ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 257.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (دورة 20 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي ، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 20 ماي 2000 كما يلي :

مولاي ادريس بلحسن ونور الدين ابن سينا.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 20 ماي 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1229.86 بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التخطيط ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 259.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 20 ماي 2000) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد، حسب الترتيب الاستحقاقي ، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 20 ماي 2000 كما يلي :

الزبير مرتضى ، الجيلالي شروق ، المهدي حلمي ، محمد المالكي ، يوسف بنماسي ، خليل بوسدرة ، السعدية رصفي ونرجس سقوط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (دورة 3 يونيو 2000).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 265.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (دورة 3 يونيو 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 3 يونيو 2000، كما يلي :

فتيحة حضري، فاطمة مجاهد، خضراء ستو، سميرة الوعدودي، خديجة العسري، ليلا السعدي، جميلة حيزون، فاطمة النوني، محمد أوجر، المصطفى هيرود، ثورية البداوي، سعيدة الطالبي، نزهة بوظهر، عمر الحوتة، عبد الرحيم المديني، عائشة احجيج، فتيحة الديوري، حسن بنزرقة، سعيدة وعدودي، عبد الإلاه سهم، فطيمة معاشو، نعيمة ليلي، عبد الإله الأدني، محمد أشعود، أمينة بنصابر، أمينة بنرهمان، خديجة غزا، مصطفى الهليل، موسى ملوك، بوعزة جوالي، خديجة الشرقاوي، رشيد بنعسو، سيدي عبد الوفي العلمي المشيشي، سيدي عبد الإله بورقال، بهيجة لكراكز، فتيحة التونسي، عبد الرزاق الفارس، عبد الله النجاوي، عبد الرزاق مازني، فتاح استقام، سعاد التاديلي، فاطمة المهري، أمينة الرقيق، مليكة بشرطة، أحمد زلطي، عائشة بوعدي، أحمد باسعيد، حميد إديحيا، مصطفى أقوشيح، الصالحة ومزيان، مباركة مسكتو، إدريس الأشهب، عزيز بووردي، أحمد صفيوي، حفيظة المجدوب، فوزية بنسليمان، خالد العمري، يوسف مشكور، محمد بالبكاي، خديجة الخضرمي، لالة زهور ابن الفقيه العلوي، الشرقي روام، عبد الرحمان البوعلاوي، عائشة قاسمي، مرية بنمسعود، هنية طلبي، عائقة هصان، أمينة بونوار، عائشة بوخريص، بهيجة بورحيل، ثوريا عقد، محمد أغشي، عبد القادر برنيشي، نزهة الحران، جمال الدين مصدق، فاطمة المتوكل، نعيمة حرش الراس، أمينة أبو هشام، للا أمينة الادريسي، كريمة الكساي، خدة اعمرات، نعيمة برطال، منى جينة، مليكة النجار، ترية المودني، جميلة بيك، مصطفى أغزيل، عتيقة بنسعيد، فتيحة الگشيري، محمد ند طلب وحفيظة بوالادن.

وزارة النقل والملاحة التجارية

مقرر لوزير النقل والملاحة التجارية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (دورة 25 مارس 2000)

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 135.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 174.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

و على المقرر رقم 59.2000 بتاريخ 21 مارس 2000 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وبناء على محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى كما يلي :

لائحة أ : لا أحد.

لائحة ب : أحمد زحوط، محمد خرباش، ادريس نشيط، محمد ايت عسيلة، عبد الحفيظ حواتي، محمد بن عبد الهادي، العربي امضعوف، الحسن الدياني، بن يوسف جويدي، صباح سميح، لحسن اشرشور، نادية الخديري، بوبكر كناني، حميد المالكي، عبد الجليل السريدي، نجمة الضعزيز، يوسف الصباحي، محسين ازمو، زهراء الوانزي، هشام مفتاح، محمد ابراهيمي، محمد اعبيبو، عبد الرحمن خيري، عبد الرحيم علاوي، مريم باخير، كوثر بندحمان، ابوبكر سعد الله، عبد الاله زبيد، حنان باعزي، جمال الدين جيبان وعلي امعرضن.

لائحة ج : لا أحد.

مقرر لوزير النقل والملاحة التجارية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (دورة 15 أبريل 2000)

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 136.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 254.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى المقرر رقم 73.2000 بتاريخ 10 أبريل 2000 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

و على محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز كما يلي :

لائحة أ : لا أحد.

لائحة ب : الحسن ادريسي عمراني، حرية بوعيشة، فاطمة الصوتي، محمد لعرج، التهامي العاجي، محمد جواد اكومي، محمد لمسودي، الطاهر كاس، محمد كانتية، بوعزاوي امطالسي، أحمد شاهر، محمد الصديقي، جمال كركري، حسن ناصيري، سعاد حسني، المكي عبارة، عبد الرحيم أعمير، يوسف الفقير، مليكة كنوش، حمادي قيرو، آمال مسرار، محمد الرباحي، أحمد الكميتي، عبد الكريم بنتهامي، عبد الله الحمدوشي، سعاد الاعرج، حسن عبضلي، محمد قربال، عبد الرحيم نبيل، الحسن خيرون، عبد الإله بنيايا، السعدية المجدي، عبد الله المحجور، محمد يطوشان، أسيا لازم، محمد السملالي، مولاي احمد حلوات العلوي، محمد بزوز، أحمد ديدوح، عبد الغني جويد، حميد ربحوني، ثريا لحساييني، ليلى نشاط، محمد اشمروق، عبد الكريم الادريسي، عبد السلام توا، المصطفى المجدوبي، عمرو ازرياحي، عبد القادر الحجوي، عمر السجدي، حسن زهير، عسو عشاق، بنعيسى سواعدة، عبد الاله سهيل، عبد المجيد الطمنولي، شافي عساوي، عمر الروي، نعيمة أعمرة، مصطفى شطيحة، أحمد الموتشو، عمر نبيل، محمد ترابي، عبد العالي العمري، الحسين اونزو، أحمد بنيماء، نادية بنرشيد، العياشي اتويتي، عبد الله زلماط، مولود ملاك، عبد الفتاح احبيز، محمد صالح بناني، نعيمة الجمراوي، بلقاسم المحب، عبد السلام فحفوحي، عمر تاج، محمد اجدية، عمرو بختاوي، احمد بن أبي ركبة، محمد رواص ومبارك الزروالي.

لائحة ج : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.